

في التعاطي مع المثلية

أياد العقداق *

في سابقة مثيرة للجدل أصدر القاضي المنفرد الجزائي في المتن ربيع معلوف، حكماً قضى بإبطال التعقبات بحق مثليين ومتحولين جنسياً ادعى عليهم سناً للمادة 534 من قانون العقوبات، وهي المادة التي تُستخدم عادةً لملاحقة المثليين جزائياً. مؤكداً على «حق مثليي الجنس بإقامة علاقات إنسانية أو حميمة مع من يريدونه من الناس، دون أي تمييز لجهة ميولهم، إذ ذلك من أبسط الحقوق الطبيعية للصيقة بهم كيش».

مشيراً إلى أن «منظمة الصحة العالمية» قد اعتبرت أن المثلية الجنسية ليست اضطراباً أو مرضاً، وبالتالي لا تتطلب علاجاً، «لا سيما ما يسمى بعلاجات الإصلاح أو التحويل الجنسي»، مؤكداً في المقابل أن «من شأن حرمان مثليي الجنس من حقهم الطبيعي في إقامة علاقات حميمة فيما بينهم دون تمييز أو تدخل من أحد، أن يؤدي إلى إلزامهم بما هو مخالف لطبيعتهم ليتناسب مع طبيعة الأخرية، وبالتالي منعه من التمتع بحقوقهم للصيقة بشخصهم واستباحتها، ما يشكل خرقاً لأبسط حقوق الإنسان المكرسة في الدستور اللبناني وشرائع حقوق الإنسان العالمية». وقد أدى هذا الحكم وما استتبعه من تفسيرات قانونية إلى سلسلة من ردود الفعل التي يبدو أنها ستفتح الباب واسعاً لجدل قد لا يخلو من الحدة.

أول المتصددين لهذا الحكم كانت «هيئة علماء المسلمين» في لبنان، إذ أصدرت بياناً مشتركاً مع «اتحاد الحقوقيين الإسلاميين» والتجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة، قالت فيه إن القرار «ضرب بعرض الحائط ما قرّرتّه جميع الشرائع السماوية، والعقول السوية، والأعراف المرعية، وما نض عليه القانون اللبناني من تجريم هذه الفعلة النكراء، وهذا السلوك المشين، الذي حدد عقوبتها بنص المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني بقوله: «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس سنة واحدة».

إن بحثاً عن المثلية والتي هي بتعريف

النزعات المثلية يزداد تفاقمها في مجتمعات يسودها الاضطراب والتغيرات السريعة

بسيط انجذاب الشخص إلى أشخاص من نفس الجنس رومانسياً وعاطفياً وما يستتبعه ذلك من ممارسة جنسية ليس أمراً مستحدثاً بل هو غارق في القدم وتحفل به كتب التراث العالمي على تنوعها بما ذلك التراث العربي الإسلامي، وعلى الرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تصنف الحالة المثلية كمرض، إلا أن التفسير الطبي الشائع هو مجموعة من الأسباب البيولوجية والبيئية هي التي تؤدي إلى ظهور حالات مماثلة وبعيداً عن التفسير البيولوجي الذي يرى في المثلية خللاً هرمونياً وفي التركيبة الجسمانية ذاتها، فقد أجمع علماء النفس على أن الميول الجنسية نحو الجنس المماثل تعود إلى عوامل معقدة ومتداخلة، ويرجع علماء النفس الشذوذ الجنسي لعدة أسباب في العقل اللاواعي للإنسان إن أمكن علاجها تخلص المثلي من حالة الشذوذ الجنسي وأهم هذه الأسباب:

قسوة الأب: والتي تكون سبباً في نزوع الشخص المثلي إلى تعويض العاطفة المفقودة عن طريق وسائل إشباع شاذة، وهي الانحراف لنفس جنسه.

الاعتداء على المثلي وهو طفل: وهنا يحدث للطفل أمران، إما حالة انطواء عن المجتمع. أو حالة توحيد مع الشخص المعندي ويتحول إلى مثلي.

لقيادة الدولة المصرية. والمقصود بالقيادة هنا ليس الممارسة المباشرة للسلطة فحسب، بل أيضاً استيعاب هذا الجسم في مراحل تطوّره المختلفة لمجمل الحراك السياسي والاجتماعي الذي تمرّ به البلاد، ليس فقط منذ قيام ثورة يوليو واستيلاء «الضباط الأحرار» على السلطة، بل منذ إعادة تأسيسه على يد محمد علي باشا في أوائل القرن التاسع عشر.

استحالة التغيير في مواجهته

إذا حصل ذلك فسيفراً تدخله في الثورة من منظور أكثر موضوعية، وسيُعاد الاعتبار إليه ليس كدولة داخل الدولة كما يقول البعض وإنما كناظم رئيسي لإيقاع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. في ضوء هذا المنظور يصبح ممكناً فهم إدارته المستمرة للتغييرات في مصر على قاعدة المشاركة الفاعلة في إعادة صياغة النظام، سواءً بالاتفاق مع القوى التي تقود المرحلة جزئياً أو بالاختلاف معها ومجابهتها. هكذا، يصبح هو «محور الحراك السياسي» بدلاً من الأحزاب التي صُعقت وتهمشت منذ زمن، بحيث لا يحصل أيّ تغيير أو ثورة أو انقلاب إلا بالاتفاق معه، وحين يجري «تجاوزه» كما حصل في بعض محطات يناير «ثغزل» «التجاوزون» من الناس قبل مؤسسات النظام والدولة، ويجري إفهامهم أنّ وزهم السياسي مرتبط بالفاعلية التي تتحياها المرحلة، وهي حتماً ليست ولن تكون في مواجهة الجيش ومؤسساته. سيصعب ذلك بالطبع قيادة اعتراض جدي على أداء السلطة التي يتولاها السيسي، ولكنه في المقابل سيضع المعارضة أمام خيارات أكثر واقعية، في ظل افتقارها لمعظم أدوات العمل ضدّ السلطة، وعلى رأسها امتلاك قاعدة شعبية مماثلة لقاعدة النظام. الفاعلية هنا مرتبطة باستعادة المبادرة من الجيش عبر تحييده من جديد، وإقناع الفئات التي تؤيده بمشروعية الاحتجاج الجزئي والمنتزج ضدّ انحرافات السلطة الاقتصادية والاجتماعية. لن يحصل ذلك عبر حملة من هنا أو من هناك ولا حتى من خلال تبني القرار القضائي الخاص بتيران وصنافير (على أهميته البالغة في إطلاق مسار يكون فيه للقواعد الشعبية دور أساسي). هذه الانتصارات ستبقى جزئية وغير مترابطة ما لم توضع في سياق عام يقود «الاحتجاج»، ولا يكون هذه المرة في مواجهة قواعد الجيش الشعبية بل «إلى جانبها». ثمة صعوبة بالغة في فهم هذه المعادلة، كونها تضع الجيش وقاعدته في صلب أي عملية تغيير أتية، مشترطة لحصولها عدم المساس به وبمرجعياته التي تعتبر في الحالة المصرية مرجعية للدولة والشعب معاً. ولكن تجارب السنوات الماضية تؤكد أن عدم فهم هذه المعادلة هو الذي أضعف الحركة الاحتجاجية، وعزّز من مواقع خصومها داخل مؤسسات الدولة المختلفة، وهو على الأرجح ما سيحصل مجدداً مع الحراك الذي يقوده خالد علي ما لم يستدرك أخطاء المرحلة السابقة في التعامل مع الجيش ومن ورائه القاعدة الشعبية العربية التي تشكلت حوله إثر استعادته السلطة من الإخوان.

* كاتب سوري

من مرحلة المواجهة مع الأجهزة في الجيش والأمن إلى مساندتها. عجل ذلك في تفكك التحالفات التي قادت المواجهات السابقة مع نظام مبارك والمجلس العسكري والإخوان، لتبدأ مرحلة الانقسامات التي أدت عملياً لتسيّد الجيش الكامل للمشهد تحت عنوان قيادة المرحلة الانتقالية الجديدة وإنجاز الاستحقاقات الدستورية الثلاثة (كتابة الدستور والاستفتاء عليه، انتخاب الرئيس وبعده البرلمان). والحال أنّ هذا التطور أتى ليؤكد عدم فهم الثوريين لدور الجيش في الثورة، ولوصولهم إلى صدام مستمرّ معه ومع القطاعات الشعبية الداعمة له، وهي بالفعل كبيرة، ولا تزال على الأرجح تشكل غالبية ضمن المجتمع المصري على الرغم من تضررها من سياسات النظام الاقتصادية الأخيرة. المعارضة لم تلمس هذا التحول جيداً وفضلت الاستمرار في سياسة الاعتماد على الجيش كظهير لمعاركها السياسية بينما كان هذا الأخير يحضر «البديل» الجاهز لتلقف فشل المعارضة في تكوين جسم سياسي موحد قادر على الحلول بدل الإخوان والمجلس العسكري السابق. أضلاً الثورات كانت تُضمّر في محطاتها المختلفة احتمالاً مماثلاً، وإذا نظرنا إلى مسارها باثر رجعي فسندج أنّ تحرك الجيش في 30 يونيو ولاحقاً في 3 يوليو كان حتمياً بالنظر إلى دوره التّدخلي الفاعل في يناير، والذي تمّ بموجبه تحييد المؤسسة العسكرية عن المواجهات المستمرة مع الأمن ووزارة الداخلية ووضعه عملياً في مرتبة الناطق لإيقاع الثورة. حصل ذلك بتواطؤ كامل مع الثوريين من التيارات المختلفة، ولم تشذ عن هذا السياق إلا المواجهة التي قادت إلى مذبحة ماسبيرو، والتي لم يترتب عليها في الحقيقة أيّ أثر جدي لجهة مساءلة الجيش أو التشكيك بدوره السياسي. كل ذلك يؤكد استحالة إخراجها -أقله حالياً- من دوره الفاعل في صياغة المعادلة السياسية التي أعقبت تنحّي مبارك، فالثورة التي قادتتها طلّعة من الطبقة الوسطى المصرية قبل أن تنضمّ إليها قطاعات شعبية أخرى لم تكن تستهدفه. وحصول استهدافات معينة له في مراحل مفصلية من تطوّر الفعل الاحتجاجي لم تات في سياق القطيعة معه سياسياً، بل لاستيعاب فائض القوة العسكري الذي نتج عن انخراطه المباشر في العمل السياسي. والأرجح أنّ من كان يقوم بهذا الفعل أو يدعو إليه يعرف تماماً حدود فعله، وبالتالي يدرك استحالة إخراج الجيش من المعادلة السياسية بعدما أدخلته إليها الثورة من الباب العريض. ولذلك ظلّ المسعى لفرض رقابة على أدائه (المطالبة بمنع المحاكمات العسكرية للمدنيين وإخضاع ميزانيته المالية لرقابة برلمانية وشعبية) مصحوباً بإدراك محدودية الأدوات المستعملة في مواجهته، وخصوصاً في ظلّ احتضانه شعبياً وعدم التفريق كما يجب بين دوره كمؤسسة لحماية البلاد والشعب والدولة وقيادته السياسية المباشرة لمرحلة ما بعد الإخوان. وربما يسهّل هذا الإدراك حصول مراجعات في صفوف «رموز يناير» لطبيعة العلاقة بين الجيش وأجهزة الدولة من جهة وبينه وبين حركات الاحتجاج المختلفة من جهة أخرى، بحيث يُفهم دوره في سياق تطوره التاريخي، أي بوصفه أداة أساسية

قانون انتخاب جديد؟

قبل مجلس النواب (قبل انتهاء مدة ولايته) بإصدار المراسيم الانتخابية.

في لبنان ثلاث سوابق عمدت فيها المجالس النيابية إلى تفويض الحكومة إصدار المراسيم الانتخابية طوال فترة الفراغ في السلطة الانتخابية بعد حل المجلس النيابي وهي:

أ- في عهد الرئيس كميل كميل شمعون أقدمت حكومة الرئيس صائب سلام على حل مجلس النواب المنتخب في عام 1951 بتاريخ 3 أيار 1953 (قبل انتهاء ولايته) واستمر الفراغ في السلطة الانتخابية حتى بدء دورة المجلس المنتخب الجديد بتاريخ 12 آب 1953.

ب- في عهد الرئيس فؤاد شهاب أقدمت حكومة الرئيس رشيد كرامي على حلّ المجلس النيابي المنتخب في عام 1957 بتاريخ 4 أيار 1960 (قبل انتهاء ولايته) واستمر الفراغ في السلطة المنتزعة حتى بدء دورة المجلس المنتخب الجديد في 18 تموز 1960.

ج- وفي عهد الرئيس فؤاد شهاب أقدمت حكومة الرئيس رشيد كرامي على حلّ المجلس النيابي المنتخب في عام 1960 بتاريخ 20 شباط 1964 واستمر الفراغ في السلطة الانتخابية حتى بدء دورة المجلس المنتخب في 8 أيار 1964.

* كاتب لبناني

البحث عن لذة بديلة: وهي حالة قد يصل إليها من لا يستطيع إشباع رغباته بعد ملئه من الجنس الطبيعي ولا شك أن النزعات المثلية يزداد تفاقمها في مجتمعات يسودها الاضطراب والتغيرات السريعة، إضافة إلى حيرة الانتماء في زمن التقلبات الاجتماعية والسياسية العنيفة، وقد تكون في بعضها ناجمة عن حالات من الغضب والإحباط من واقع معين، وبهذه الحالة تكون المثلية كتعبير ردة فعل عنيفة وصادمة في مواجهة قيم المجتمع. يستنكر الأخلاقيون والتقليديون وأغلب المتدينين في العالم الممارسة المثلية باعتبارها فعلاً شاذاً يناقض القانون الطبيعي ويستفز الذوق العام، بل إنها ممارسة تتحدى السماء وفق المفاهيم الإسلامية. وعلى الرغم من أن المجتمعات الغربية قد تجاوزت الأمر باعتباره خياراً فردياً يدخل ضمن الحريات الشخصية التي يحميها القانون، إلا أن التشريعات الإسلامية ترى ضرورة قتل المثلي. اتفق الفقهاء على أن حد اللواط على الفاعل والمفعول القتل، وكان كل من الفاعل والمفعول عاقلاً بالغاً مختاراً، ولا فرق بين أن يكون كل منهما مخصناً أو غير مخصن، أو مسلماً أو غير مسلم). وينبغي الإشارة أن جميع الدول الإسلامية التي تعتمد التشريع الإسلامي كدستور تتشارك في النظرة ذاتها ولا فرق. أما بابا الفاتيكان فله نظرة مختلفة فهو لا يشجع ولا يدين الممارسة المثلية، لكنه يدعو إلى عدم تهميش المثليين وإلى الاعتناء بهم.

في لبنان تلحظ المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني حظر إقامة علاقات جنسية مع ما «بخالف قوانين الطبيعة» ويعاقب مخالفها بالسجن لمدة سنة. من الناحية العملية. ومن ناقل القول إن المجتمع اللبناني على اختلاف تنوعه المذهبي هو في أغلبيته مجتمع محافظ ويعتبر المثلية أمراً يتجاوز الشذوذ ليصل إلى تهديد الأمن الاجتماعي والبنية ذاتها التي تقوم عليها العائلة اللبنانية. إلا أنه في 11 يوليو 2013 أصدرت الجمعية اللبنانية للطب النفسي بياناً قالت فيه إن المثلية لا تشكل في أي من أوجهها اضطراباً أو مرضاً، وهي بالتالي لا تتطلب أي علاج، إذ أنّ «المثلية الجنسية ليست نتيجة اضطراب في الدينامية العائلية أو نمو نفسي غير منزن» مضيئة بأن «المثلية الجنسية في ذاتها لا تتسبب بأي خلل في القدرة على الحكم أو الاستقرار أو في الموثوقية أو في القدرات الاجتماعية أو المهنية».

معترة أن «تغيير التوجه الجنسي ليس هدفاً ملائماً يصبو إليه العلاج النفسي»، ودعت الجمعية «الخبراء في مجال الصحة في لبنان إلى الاعتماد حصراً على العلم عندما يعبرون عن آرائهم أو يصفون العلاج لهذه الحالة». وهذا جعل من لبنان أول دولة عربية تتوقف عن اعتبار المثلية الجنسية «مرضاً».

غير أن بياناً كهذا لا يمكن أن يقنع الجمهور في لبنان بمنطق تساهلي تجاه الأمر، بل إن التشدد في النظرة إلى المثليين تجعلهم في درجة «دونية» وتؤثر حتى في كامل محيطهم العائلي، وهو ما يستدعي إقراراً بصعوبة التظاهر بالمثلية كخيار وهو ما ينبغي على المثليين مراعاته. مع قرار الحكم الذي أصدره القاضي معلوف دخلت الأمور في طور المواجهة المباشرة بين الجمعيات الأهلية وعلى رأسها جمعية «حلم» كطرف يسوق لحرية الخيارات الجنسية والمجتمع التقليدي وعلى رأس الهرم الجماعات الإسلامية الممثلة أنياً بهيئة علماء المسلمين. وهو صدام سوف ينسحب على سلسلة كبيرة من نقاط خلافية في زمن العولمة. وهي نقاط تنبغي معالجتها بتأنٍ وبحث علمي رصين وبدون أي ردود وردود مضادة انفعالية. إنها العولمة ولا مفر من المواجهة.

* كاتب لبناني